٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ - ٥/١/٥٠

التاريخ : ١٨ رجب ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٨ ابريل ١٩٨٥ م

==========

الاخ / رئيس مجلس الامـــــــــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

نرفق مع هذا اقتراحا بمشروع قانون بتعديل المادة الاولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بانشاء المحكمة الدستورية مصحوبا بمذكرة ايضاحية للتكرم بعرضه على مجلس الامة الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

(مقدمو الاقتراح)

احمد عبدالعزيز السعدون — حمد عبدالله الجوعـــان

منيزل جاسم العنيـــزى — عبدالله يوسف الرومـــى

د . عبدالله فهد النفيسي

اقتراح بمشروع قانون

بتعديل المادة الاولى من القانون رقم ١٤

لسنة ١٩٧٣ بانشاء المحكمة الدستوريـــــة

==========

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ٦٥ ، ٧٩ ، ٩٥ ، ١٠٩ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، ١٧٨ منه ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون القضاء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بانشاء المحكمة الدستورية ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الاولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بانشاء المحكمة الدستورية ، المشار اليه ، النص التالي :-

" مادة أولى - تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح ، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الامة أو بصحة عضويتهم . ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزما للكافة ولسائر المحاكم " .

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

جابـــر الاحمـــد

مذكرة ايضاحية

للاقتراح بمشروع قانون بتعديل المادة الاولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بانشاء المحكمة الدستورية

==========

آثر الدستور الكويتي ، في المادة ١٧٣ منه ، أن يعهد بمراقبة دستورية القوانين واللوائح الى محكمة خاصة ، اذ نص في هذه المادة على أن يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، ويبين صلاحياتها والاجراءات التي تتبعها . ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوى الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح ، وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن ، وذلك بدلا من أن يترك أمر الفصل في الدستورية لاجتهاد كل محكمة على حده ، توحيدا للرأى في شأنها ، ومنعا من تعريض القوانين واللوائح للشجب دون دراسة لمختلف وجهات النظر والاعتبارات .

وواضح من مطالعة عبارة المادة ١٧٣ من الدستور أن اختصاص الجهة القضائية التي يعنيها نص هذه المادة انما هو الفصل في المنازعات التي تتعلق بدستورية القوانين واللوائح ، دون أن تصبح جهة افتاء في تفسير النصوص الدستورية استقلالا بالطلب مبتدأ من طرف واحد يراد به تأويل نص في الدستور مجرد عن قيام نزاع يكون مجال سلطة التفسير التي تملكها المحكمة بصدده بالقدر اللازم للوصول الى الفصل في هذا النزاع لخروج ذلك عن مفهوم المادة ١٧٣ ومقاصدها ، بتضمنه اسناد ولاية الى المحكمة يعوزها لتبرير شرعيتها وجود منازعة قائمة بالفعل مردها الى خلاف في التفسير بين عدة أطراف ، لان سلطة المحكمة واختصاصها منوطان بالفصل في منازعة دستورية ، والمنازعة بطبيعتها تقتضي وجود أكثر من طرف ، فاذا اقتصر الامر على طرف واحد فقدت المنازعة أحد أركانها ، واذا انحصر في ابداء وجه الرأى في تفسير نص دستورى معين ، لم يصبح فصلا في منازعة ، بل فتيا ، وهو ما يجاوز قصد المشرع الدستورى ، وطبيعة الوظيفة القضائية .

من أجل ما تقدم أعد مشروع هذا القانون بتعديل المادة الاولى من قانون انشاء المحكمة الدستورية على وجه يستبعد من اختصاص المحكمة ولاية تفسير النصوص الدستورية استقلالا عن منازعة قائمة ، لرد الامور الى نصابها الدستورى الصحيح . كما تضمن المشروع الغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه مما ورد في مرسوم اصدار لائحة المحكمة الدستورية أو في أى نص سواه .